

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

نقاش ساري مع بيانات الشيخ مرتضى الحائري

لقد توصل الشيخ الحائري إلى رابع دلائل وجوبها التعييني قائلاً:

«الرابع: ما دلّ من المستفيضة الآتية إن شاء الله تعالى: من وجوب السعي على مَنْ كان على رأس فرسخين كصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال: تجب على كل مَنْ كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك فليس عليه شيء» [1].

و يمكن تقريب الاستدلال بذلك (وجوبها التعييني) من وجوه:

1. منها: أن ظاهر مثل الدليل المذكور (أي تجب) هو وجوب السعي على مَنْ كان على رأس فرسخين فما دونه، على «نحو التعيين» لا على نحو التخيير بينه وبين عقد الجمعة في منزله (حيث لم يذكر «أو») و الوجوب التعييني لا يتم إلا على فرض عدم جواز العدل الآخر و هو عقد الجمعة في منزله (فلا يسوغ في منزله) و ذلك يدلّ على الاشتراط (الجمعة بتوفّر المعصوم أو منصوبه) إذ لولا الاشتراط بكون مقيم الجمعة إماماً أو منصوباً من قبله لم يكن وجه للوجوب التعييني، بأن يكون تكليفه منحصراً بالسعي إلى الجمعة (مع المنصوب) التي تنعقد في المحلّ الذي يكون بينه وبينها فرسخان.

ثم استشكله الشيخ الحائري ليُسجّل وجوبها حتّى لدى منطقة المكلف قائلاً:

«و أمّا الرابع فأما التقريب الأول، ففيه: أن التعيين (وجوباً) إنّما هو في فرض البعد عن الجمعة بفرسخين، فالتعيين إنّما هو في فرض عدم عقد الجمعة في تلك المسافة (لدى منطقته) و التعيين في الفرض المذكور لا ينافي التخيير (العقلي بين منزله أو لدى انعقادها) لأنّ مرجعه إلى تعيين أحد طرفي التخيير عند فرض عدم الطرف الآخر (أي عدم انعقادها لدى منطقته) فإنّه لو فرض عقد جمعيتين صحيحتين في المسافة المعيّنة كان الواجب هو السعي إلى إحداهما لأنّ التّكليف المعيّن تعلّق بالسعي إلى الجمعة الصحيحة (ضمن الفرسخين) بنحو الطّبيعة الكلّية، فقد يكون مصداقها واحداً فتُعَيّن قهراً، و قد يكون متعدداً فتُخَيّر في المصداق (أي بقرب المكلف) - و إن كان التعيين بالنسبة إلى أصل الطّبيعة محفوظاً - و لا فرق في التقريب المذكور (بأنّ الوجوب هو طبيعياً بحيث سيختار أيضاً لمصداق آخر كشاركته لدى منطقته) سؤالاً و جواباً بين الاشتراط بالمعصوم أو المنصوب، أو عدمه (فلم تُحدّد الرواية أحداً للإقامة) إذ إشكال التعيين وارد على تقدير وجود المنصوب في الفرسخين فما دونه إلى الفسخ (بحيث لو لم ينعقد لديه لتوجب أن ينطلق إلى منطقة تقيم الجمعة) و الجواب (في الرواية) مشترك (بين الفرسخين و بين أبعد منها) كما لا يخفى.

إلا أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق تعين السعي إلى الجمعة المنعقدة (بالشروط) عدم جواز العقد بصرف وجود العادل و العدد، و هذا

يدلّ على الاشتراط بالمنسوب (و إلاّ لما بعثه الإمام نحو تلك الجمعة المنعقدة).

و فيه: أنّ دلّته على التّعين (هو) بالمفهوم (المخالف) لأنّ ما وصل إليه النّظر من الأخبار (منطوقاً): هو عدم الوجوب على من بُعد عن المسافة (الفرسخين) و ليس المقصود عدم الوجوب سعيّاً و لا عقداً (في المناطق الأخرى) إذ يلزم عدم وجوب الجمعة في الإسلام إلاّ جمعة واحدة (المنعقدة بالإمام) فالدليل (أي الرواية) من أوّل الأمر ليس إلاّ في مقام السّعي و عدمه من حيث الجمعة المنعقدة (فلا تتحدّث حول إعقادها أو عدمه) و على فرض الإطلاق (وجوب السّعي و الإعقاد) فلا يشمل في أوّل الأمر صورة «التمكّن من العقد» فالدليل قاصر من حيث المنطوق (حيث لم يستوجب على المتمكّن من إعقادها لو تباعد عن الفرسخين) و قاصر من حيث المفهوم أيضاً (حيث لا تستوجب سوى السّعي إلى الجمعة المتكاملة).

هذا:

1. لو كان المسافة شرطاً بالنسبة إلى الجمعة المنعقدة (بحيث لا يحقّ إقامتها أبعد من الفرسخين فسواء أمكننا إعقادها أم لا فسيتوجب السّعي إلى الجمعة المتكاملة ضمن الفرسخين بحيث لا تتشرّع بأبعد منهما).

2. و أمّا إذا كان ذلك شرطاً للتمكّن (من إعقادها ضمن الفرسخين) فلا إشكال (في وجوبها) أصلاً، إذ عليه يتعين السّعي في المسافة إلى مقدار يتمكّن من الجمعة عقداً أو سعيّاً (فيتعين وجوبها بلا تخيير) فتأمل. [2]

و أمّا فلسفة «تأمله»:

Ø فرما تُعدّ تدقيقيّة على الشّقين و احتمال الشّرطين.

Ø و ربما تُعدّ تمرضيّة بأنّ الشّقين لاغيان لأنّ الرواية لم تقيد الجمعة أو التّمكّن بالفرسخين بل قد أطلّقت بأنّ الذي يعيش ضمن الفرسخين فستوجب الجمعة على الإطلاق: عقداً و سعيّاً، و أنّ الذي قد تَناءى عن الفرسخين فلا تتوجب - وفقاً للأظهر الأليق -.

ثمّ محصّ الشّيخ الحائريّ التّقريب الثّاني حول الرواية قائلاً:

2. و منها (التّقارير): أنّ نفس فرض عدم انعقاد الجمعة في طول فرسخين دليل على «عدم سهولة عقدها» و ليس ذلك (عدم سهولته) إلاّ لعدم المنسوب من قبل الإمام عليه السّلام (فبالثّالي إنّ المسافة المحدّدة تعدّ قرينة داخلية على صعوبة انعقادها بحيث يتصدّاه المعصوم و منصوبه).

و أمّا التّقريب الثّاني، ففيه: أنّ وجدان العادل الذي تطمئنّ نفوس البلد أو القرية بعدالته مع القدرة على الخطابة بحيث يصدق على كلامه الخطبة، ليس من الأمور السّهلة جدّاً بحيث ينافي فرض عدمه (العادل) كما أنّه حكم في غير واحد من الأخبار بإقامة الجمعة إذا فرض وجود من يخطب، فلو كان وجوده (العادل) في كلّ مجتمع من مجتمعات المسلمين معلوماً ضرورياً لكان الشّرط المذكور (الفرسخان) ملحقاً باللّغو، فكما يفرض وجوده (الشّرط) و يحكم بوجوب الجمعة، كذلك لا إشكال في فرض عدم انعقاد الجمعة لعدم وجود العادل الخطيب (إذن سيصعبُ تواجد الإمام المنسوب و كذلك الخطيب الجامع للشّرائط) و توضيحه بأزيد ممّا ذكر: أنّ لعدم انعقاد الجمعة في طيّ الفرسخين عللاً، في عصر الإمام بالحقّ، و غير العصر المذكور. أمّا في عصر الإمام بالحقّ، فلعدم وجود العادل الخطيب في كلّ ناحية فيها جماعة من النّاس، و لعدم جواز إقامة الجمعة في طيّ الفرسخ لبطانها فلا بدّ لهم من السّعي، و لأنّه مع وجود العادل في زمن المعصوم فالأغلب أنّ العدول يسعون إلى صلاة الإمام - المعلوم كونها مشتملة على المثنوبات العظام - و من الممكن الاشتراط بالنّصب، و كانوا لا ينصبون في طيّ الفرسخين لاجتماع النّاس في محلّ

واحد، و لا يضايق القائل بالوجوب التَّعِينِيَّ من الاشتراط بالنَّصْب في عصر بسط اليد.

و أمَّا في زمن الغيبة أو ما يشابهه، فلما ذُكر من عدم وجود العادل، و عدم جواز إقامتها في طَيِّ الفرسخ، و لسعي العدول إلى الجمعات المنعقدة في الأمصار، و للخوف من إقامتها كما تقدّم و يشير إليه الروايات».

و نجيبه بأنَّ استحصال الخطيب العادل مُستعصٍ أيضاً و لكنّه أيسر بالنَّسبة إلى جعل منصوب حاكم يُدير شئون صلاة الجمعة، إذن فتحديد شخص قدير مؤهل لها أشدَّ صعوبةً حتماً، فحبّذا لو أجاب الشَّيخ الحائريّ على التَّقرير الثَّاني بالأسلوب الثَّالي: إنَّ شرطية الفرسخين لا تُدَلِّل على صعوبة «إقامة الجمعة» و إنّما قد اعتنى الشَّارع بها:

1. لشموخ شأنيتها و حساسية آثارها الاجتماعية.

2. و ليُحشَرَ المسلمون معاً ضمن منطقة موحدة.

فهذه الشرطية لا ترتبط بالإمام و لا تلازم وجود المعصوم أو منصوبه أبداً.

[1] وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٢ ح ٦ من باب ٤ من أبواب صلاة الجمعة. و قد علّق عليه المحقّق الخوئيّ هادماً وجوبها التَّعِينِيَّ قائلاً: « فإنه لو كان واجباً تعينياً على كل أحد و لم يكن مشروطاً بإمام خاص، لم يكن وجه لسقوط الصلاة عن البعيدين عن محل الانعقاد، بل كان عليهم الاجتماع و الانعقاد في أماكنهم، فكيف ينفي عنهم الوجوب مصرحاً في الصحيحة الأخيرة بأنه ليس عليه شيء، و حملها على عدم تحقق شرط الانعقاد، لعدم استكمال أقل العدد، أو عدم وجود من يخطب كما ترى، فإنه فرض نادر التحقق جدّاً، إذ الغالب وجود نفر من المسلمين في تلك الأماكن و ما حولها إلى الفرسخين بحيث تنعقد بهم الجمعة كما لا يخفى. (موسوعة الإمام الخوئيّ ج 11 ص 25)

[2] حائري مرتضى. صلاة الجمعة (حائري). ص 97-98 قم، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.